لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/220	4353/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/06هـ الموافق 2023/03/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1444/04/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أني أملك عدد (3,300) سهم في شركة (أ) وتم بيعها بسعر (32.50) ريال وتم التنفيذ وذلك بموجب رسالة التنفيذ وتم إيداع المبلغ في حسابي، وخلال اسبوع تم شراء سهم على دفعات، بعد ذلك بأسبوع نزل في المحفظة سهم شركة (أ) اكتتاب عدد (1,980) سهم وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها والاستفسار عن موضوع هذه الأسهم وأفادوني أنها اكتتاب ولست مجبر في شرائها وذلك عن طريق موظف (أ)، بعد ذلك نزل حسابي سالب مبلغ (56,316.62) ريال تم مراجعة الشركة المدعى عليها موظف (أ) للاستفسار عن ذلك، أفادني بعدم وجود أي ملاحظات وسوف يرفع السالب خلال (24) ساعة، ولم يتم الرفع. واتضح أن نظام الشركة المدعى عليها لم يتم تحديثه خلال اسبوع ما قبل البيع، وبعد أن قمت بالبيع وإني مديون ببيع أسهمي بمبلغ (56,316.62) ريال للشركة المدعى عليها. الطلبات: 1 - أطلب رفع المديونية مبلغ وقدره (56,316.62) ريال. 2 - استرجاع المبلغ المخصوم وقدره (1,000) ريال. 3 - التعويض عن الخسائر والضرر المباشر من عدم تمكني من التداول إلى الآن".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها للتعقيب عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى التي تم تزويدها بها في تاريخ 1444/04/16هـ.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه. وجواباً عن سؤال الدائرة، ذكر أن مبلغ الـ (1,000) ريال الذي يطالب به هو عبارة عن مبلغ أودعه في حسابه،

وقامت الشركة المدعى عليها بخصمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها التي تم تزويدها بها بتاريخ 1444/04/16هـ؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أن لديه مذكرة جوابية سيقدمها اليوم بإذن الله، وقد أفهمته الدائرة أن المهلة الختامية لتقديم رد هي يومان وتنتهي قبل الساعة الـ (3) من يوم الخميس الموافق 2022/12/29م، وأنه في حال عدم تقديم جواب في الموضوع فإن الدائرة ستعد الشركة المدعى عليها ناكلة عن الإجابة وستغلق باب المرافعة، على أن يتضمن ذلك الرد كشفاً للحساب الاستثماري العائد للمدعي لدى الشركة المدعى عليها حتى تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يدعي المُدعي أنه تم إيداع عدد وقدره (1,980) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه تم إيداعها بمحفظته من غير علمه، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه لم يوضح المدعي بدعواه تواريخ الإيداع بالمحفظة، وكذلك يدعي أنه قام بالاكتتاب ولم يبين كم خُصص له من الأسهم بالشركة سالفة الذكر بعاليه ولم يقدم ما يدعم مطالبته تلكم إلا المكالمات الهاتفية التي يدعي بلائحة دعواه أنه أجراها مع أحد موظفي موكلتي دون إرفاق كشوفات السحوبات وأسانيد الاكتتاب والخصومات حسبما أدعى، ولم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة الثالثة منه 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر' ونطلب بناءً على هذا رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلكم، وكذلك مما طالب به المدعي في دعواه يظهر عدم اتساقه في دعواه فتارة يقول بأنه مطالب من قبل موكلتنا بمبلغ شامل وقدره (56,316.62) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً واثنتان وستون هللة ويطالب بإزالته، ويطالب تارة باسترجاع المبلغ الإضافي المخصوم عليه وقدره (1,000) ألف ريال بالتالي يظهر تضاربًا بأقوال المدعي وعدم اتساق الدعوى وظهر بها تعارض مما يستوجب رد دعواه، ووفقاً للمبدأ المقر من قبل اللجنة الذي ينص على 'إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه بعدم وجود قوة شرائية لديه – أثره - إعفاء الشخص المرخص له من المسئولية عن كشف الحساب لكونه نتيجة خطأ العميل'، وكذلك وفقاً للمبدأ المقر من قبل اللجنة الذي ينص على : 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات'، ولما كان المسؤول الأول والأخير عن اسم المُستخدم والأرقام السرية الخاصة به، وأنه من غير المنطقي أن تكون عميلتنا هي المسؤولة عن الأوامر الصادرة عن المُدعي إذا تمت وفق الإجراءات المُعتمدة ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن ما ذكره المدعى عليه في جوابه على الدعوى بما يخص عدم أحقيتي لملكية الأسهم كلام مرسل ولا صحة لهم فيها بذلك، إنما إنكارهم إنكار في غير محل ونوضح لسعادتكم مستندات الإثبات التي تثبت فيها ملكيتي للأسهم والخطأ المرتكب بما هو آتي: أولا: وفق كشف الحساب الصادر الحساب الجاري (- -) الصادر من قبل الشركة المدعى عليها المتداول والموضح فيها بامتلاكي المخصص لي بعد إيداع والبالغ عددها (2,800) سهم وتم شراء لعدد أسهم 500 سهم والبالغ إجمالي أسهم (3,300) ثلاثة آلاف وثلاثمائة بعد اندماج الشركة المدعى عليها وشركة (ب). ثانيا: وفقا لملخص العمليات بالكشف الصادر من الموقع الإلكتروني التابع للشركة المدعى عليها والموضح بيعي للأسهم المملوكة لي من قبل شركة (أ) والمتداول لبيعي للأسهم على ثلاثة دفعات والذي يبلغ قيمتها السوقية المتداول للسهم الواحد (32.50) ريال بأمر تنفيذ رقم (0001) لعدد أسهم (472) يبلغ قيمتها (15,313) خمسة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر ريال، وأمر تنفيذ رقم (0002) لعدد أسهم (448) يبلغ قيمتها (14,534) أربعة عشر ألف وخمسمئة وأربعة وثلاثون ريال، وأمر تنفيذ رقم (0003) لعدد أسهم (2,380) يبلغ قيمتها (77,215) سبعة وسبعون ألف ومئتان وخمسة عشر ريال، ويكون الإجمالي للبيع قدره مئة وسبعة آلاف وثلاثة وستون ريال. وحيث تم تسوية أمر البيع حيث قمت بشراء بمبلغ الأسهم المتداول والمملوكة لي من أسهم شركة (أ) بعد بيعها من قبل شركة (ج) والذي يقدر قيمتها (11,833) مئة وأحد عشرة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريال. ولذلك ما هو موضح أعلاه وبناء على ذلك ليس من المعقول أن اقوم بشراء والبيع والتداول في الأسهم دون أن يكون لي ملكيه للأسهم. ثالثا: تهرب الشركة المدعى عليها عن الاخطاء المرتكب من قبلها بإضافة مديونيات في محفظة الأسهم دون سبب مشروع ووجه حق والذي يبلغ قدرها بسالب (56,316.62 -) ريال ستة وخمسون ألف وثلاثمائة وستة عشر، وحيث مثبت ذلك وفقا للمحفظة مما تسبب لي الضرر الذي جعلني أتوقف عن التداول للأسهم بسبب الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها بإضافة مديونية لا علم لي فيها ولا أعلم ما سببها والعلاقة التي تسببت المديونية الغير صحيحة، إنما هي سببها خلل فني صادر من الشركة المدعى عليها والموضح بأنني أصدرت كشف حساب من المحفظة عن شهر أغسطس توضح لي في الكشف بأن لا يوجد عملية شراء أو بيع مع العلم بأنني تداولت بهذه الفترة من الشهر. رابعاً: حيث تم من قبل الشركة المدعى عليها بيع أسهم الاكتتاب، والذي يبلغ عددها (848) سهم بسعر(32.50) ريال بأمر تنفيذ بيع وسحبهم مبلغ من قبل الشركة المدعى عليها قدرها سبعة وعشرون ألف وخمسمائة واثنى عشر ريال سعودي وذلك لسبب رفضي للاكتتاب ولم يودع المبلغ في حسابي. بناء على ما هو موضح لكم بأعلاه بما أن نظام الإثبات المادة رقم (34) والمنصوص فيها (يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ويعد محرر مشتركاً على الأخص

إذا كان المصلحة للخصمين أو كان مثبتا للالتزامات وحقوقهما المتبادلة) ومن هذا المستندات كشف حساب تثبت باستحقاق الشركة المدعى عليها المديونية وأيضا كشف حساب من شركة (ب) وكشف حساب الشركة المدعى عليها تثبت فيها بعدم امتلاكي والمخصص لي لعدد أسهم (3,300) ثلاثة آلاف وثلاثمائة. بناء عليها نلتمس لسعادتكم الحكم بالآتي: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بإزالة المديونيات الغير مستحقة والذي يبلغ قدرها بسالب (56,316.62 -) ريال ستة وخمسون ألف وثلاثمائة وستة عشر. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع المبلغ (1,000) ألف ريال والمخصوم مني دون سبب مشروع. 3 - إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر المترتب عليها في فترة عدم تداولي إلى تاريخنا الحالي".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يدعي المُدعي أنه تم إيداع عدد وقدره (1,980) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه تم إيداعها بمحفظته من غير علمه، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. ونظرًا لطلب اللجنة الموقرة الرد على ما ذكره من المذكرة المقدمة من قبل المدعي وكذلك ما يظهر من قبله خلال إقراره المقدم بالجلسة المنعقدة والمتضمن حين سؤال اللجنة له لحصر دعواه أقر بقوله إنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه وأنه يجيب على سؤال اللجنة أنه ذكر أن مبلغ وقدره (1,000) ريال هو الذي يطالب به وهو مبلغ عبارة عن مبلغ أودعه في حسابه وقامت عميلتنا – بحسب ادعاءه – بخصمه. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بالاطلاع كذلك على رده المقدم للجنة والذي لم يتضمن المدعي بدعواه تواريخ الإيداع بالمحفظة، وكذلك يدعي أنه قام بالاكتتاب ولم يبين كم خُصص له من الأسهم بالشركة سالفة الذكر بعاليه ولم يقدم ما يدعم مطالبته تلكم إلا المكالمات الهاتفية التي يدعي بلائحة دعواه أنه أجراها مع أحد موظفي موكلتي فقط حين طلبه الاستفسار والمساعدة حسبما ادعى، ولم تخرج مذكرته تلكم إلا الإشارات السابقة من خلال كشف حساب مقدم من قبله وكذلك رسائل كما يدعي أنها صادرة من عميلتنا، ولم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة الثالثة منه 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر' ونطلب بناءً على هذا رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلكم، وكذلك مما طالب به المدعي في دعواه يظهر عدم اتساقه في دعواه فتارة يقول بأنه مطالب من قبل موكلتنا بمبلغ وقدره (56,316.62) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً واثنتان وستون هللة ويطالب بإزالته، ويطالب تارة باسترجاع المبلغ المخصوم من قبله وقدره (1,000) ألف ريال بالتالي يظهر تضاربًا بأقوال المدعي وعدم اتساق الدعوى وظهر بها تعارض مما يستوجب رد دعواه، ووفقًا للمبدأ المقر من قبل اللجنة الذي ينص على 'إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه بعدم وجود قوة شرائية لديه – أثره - إعفاء الشخص المرخص له من المسئولية عن كشف الحساب لكونه نتيجة خطأ العميل'، وكذلك وفقًا للمبدأ المقر من قبل اللجنة الذي

ينص على : 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات'، ولما كان المسؤول الأول والأخير عن اسم المُستخدم والأرقام السرية الخاصة به، وأنه من غير المنطقي أن تكون عميلتنا هي المسؤولة عن الأوامر الصادرة عن المُدعي إذا تمت وفق الإجراءات المُعتمدة ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (58,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/04هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمحفظة محل الدعوى، خلال الفترة من تاريخ 2022/08/01م حتى تاريخه، على أن يوضح الكشف تاريخ كل عملية والرصيد النقدي بعد كل عملية، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1444/07/07هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/07/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بالكشف المقدم من المدعي.

وفي تاريخ 1444/07/11هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: نود التأكيد على أن موضوع الدعوى هو أن المدعي باع أسهماً لا يمتلكها؛ حيث إنه أعلنت شركة (أ) في موقع السوق السعودية عن قرارها بتخفيض رأس مالها، مما نتج عنه تقليص كمية الأسهم لدى المدعي من (3,300) إلى (1,320) سهمًا، إلا أنَّ النظام لم يعكس ذلك التخفيض عند إجراء عملية البيع؛ ولأجل ذلك قامت عميلتنا بممارسة حقها بتصحيح العمليات واسترداد قيمة الأسهم المباعة التي لا يمتلكها المدعي نظراً لإهلاكها أثناء عملية تخفيض رأس المال، وهو ما يُفسر سبب ظهور حسابه بالسالب. وعلاوةً على ذلك، من المقرر شرعا بطلان بيع ما لا يملك المرء؛ وذلك للنهي الصحيح الصريح الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «لا تبع ما ليس عندك»، أي لا تبع ما لا تملك، ثانيًا: إن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية من تصرفه فيما لا يملك من بادئ الأمر مردود عليه بالكلية؛ إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ المدعي تصرف فيما لا يملك، مما اضطر عميلتنا إلى مطالبته بقيمته، وهذا ما ينفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاق المدعي للتعويض. بل على النقيض من ذلك؛ فالمدعي هو من أخطأ وتعمد الإضرار بعميلتنا إذ لا يُتصور منه الجهل بإفصاحات الشركة المستثمر فيها، ومن ثم تقدم بمطل الضرر في رفع هذه الدعوى ليحمل عميلتنا أتعاب المحاماة فوق المبالغ التي ضيعها عليها. وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه؛ فإننا نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (54,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بإعلان شركة (أ) بخفض رأس مالها مما نتج عنه تقليص كمية الأسهم لدي من (3,300) سهم إلى (1,320) سهم وقد ذكر المدعي عليها كلام يتناقض مع المذكرة السابقة وذلك أن الشركة المدعي عليها تتهرب عن الأخطاء والأضرار التي ترتبت علي وأن ما ادعته المدعي عليها كلام مرسل لا صحة لهم في ذلك وأن الأسهم (3,300) سهم مملوكة لي وفق لشرائي أسهم شركة (أ) فكيف يتم تنفيذ أمر بيع للأسهم عن طريق محفظتي إذا كنت لا أمتلكها أما بخصوص واقعة تقليص عدد الأسهم وأن النظام لم يعكس العملية، أفيد فضيلتكم بأني قد قمت بتنفيذ أوامر البيع أي بعد شهر من مزاعم تقليص عدد الأسهم مما يفسر ذلك عدم صحة دفع المدعي عليها وليس من المعقول أن تمر شهر كامل الأسهم في محفظتي وليس ملك لي ولذلك إن مزاعم الشركة المدعى عليها بتهرب عن الاخطاء الذي ارتكبتها بما أن القاعدة الشرعية نصت المفرط أولى بحصول الضرر بكتاب شرح منتهى الإرادات والمقصر غير معذور وهذا يدل أن الشركة المدعى عليها مفرطه بحقوق العملاء له. مرفق لفضيلتكم الرسالة النصية بأمر البيع وصورة من المحفظة. ثانيا: إن دفوع المدعي عليها عدم استيفاء أركان الضرر ومطابقة أركان التعويض هذا دفوع غير صحيح وليس من المعقول أن امتنع عن التداول قرابة ثمانية أشهر بسبب خطاء ارتكبته المدعي عليها بإضافة مديونية غير صحيحة وليس الحق لهم في ذلك وأن الأسهم مملوكة لي ومما تسبب الشركة المدعى عليها الضرر بعدم قدرتي للتداول بالأسهم بسبب إضافة مديونية غير صحيح حيث تم إرفاق في المذكرة السابقة لي فضيلتكم كشوف الحساب المبينة لملكيتي للأسهم وبناء على ذلك، 1 - اطلب من فضيلتكم إلزام المدعي عليها بإلغاء المديونية التي أضافتها بغير وجه حق. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع المبلغ (1,000) ريال. 3 - إلزام المدعي عليها بتعويضي مبلغ (220,000) ريال مقابل خسارتي بالمحفظة نتيجة عدم استطاعتي التداول خلال المدة المذكورة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية "تداول" في تاريخ 1444/07/01هـ لتزويدها بسجل موجودات المدعي وسجل حركة مركز المستثمر على أسهم شركة (أ)، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/07/04هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن مطالبته بإلغاء كشف حسابه الاستثماري، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ قدره (1,000) ريال من حسابه الاستثماري لديها وكشف حسابه بمبلغ (56,316/62) ريال، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها برفع المديونية عن حسابه وتعويضه عن الضرر المترتب عن عدم تمكنه من التداول، واسترجاع المبلغ المسحوب، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المبالغ محل الدعوى غير مستحقة للمدعي؛ إذ إنها متحصلة من عمليات بيع خاطئة قام بها المدعي لأسهمٍ لا يملكها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى كشوفات الحسابات الاستثمارية لمحافظ المدعي، وعلى إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى إعلانات شركة (أ) (المُصدر) عبر موقع "تداول"، تبين لها أن المدعي يملك في محفظته (3,300) سهم من أسهم شركة (أ)، كذلك تبين لها أن شركة (أ) أعلنت عن موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة على تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إلغاء (3) أسهم لكل (5) أسهم، تم إلغاء (1,980) سهماً من أسهم المدعي، ليصبح مجموع ما يملكه (1,320) سهماً، أيضاً تبين لها أن الشركة المدعى عليها لم تقم بعكس عملية تخفيض رأس المال وإلغاء الأسهم من محفظة المدعي الاستثمارية في حينه، وتبين لها أن المدعي قام ببيع كامل الكمية الظاهرة لديه والبالغ عددها (3,300) سهم، بإجمالي مبلغ قدره (107,250) ريالاً، بالرغم من عدم امتلاكه (1,980) سهماً منها، ثم قام بشراء أسهم أخرى باستخدام متحصلات البيع، كذلك تبين لها أن الشركة المدعى عليها قامت بمعالجة الوضع بإجراء عدد من العمليات لاستيفاء قيمة بيع متحصلات الأسهم التي لا يمتلكها المدعي، وأن هذه العمليات أدت إلى كشف حساب المدعي بمبلغ (56,316/62) ريال.

وحيث إن المدعي يطلب الغاء كشف حسابه الاستثماري، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي استحقاقه للمبلغ المكشوف به حسابه، ولا سيما أن المُصدر (شركة (أ)) أعلن عبر موقع "تداول" تفاصيل عملية تخفيض رأس المال.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلب المدعي.

وأما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.